أثر جائحة كوفيد 19 على سريان المواعيد الإجرائية المدنية

دراسة مقارنة - تونس، المغرب، فرنسا -

The effects of the covid 19 pandemic on the dynamics of procedural deadlines in the procedure Civil

Comparative study

بن رجدال أمال [1]

[1] جامعة الجزائر1، كلية الحقوق (الجزائر)، a.benrejdal@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/05/23 **تاريخ القبول:2020/07/06** **تاريخ النشر: جويلية 2020**

الملخص

أصدرت الجزائر على غرار دّول العالم، مجموعة من التدابير، لمواجهة فيروس كورونا المستجد -كوفيد 19-، ممّا تسبّب في شبه شلل للمرافق العمومية، بما فيها مرفق القضاء، فتعطّل العمل القضائي، بسبب فرض الحجر الصحي، ومنع المواطنين من ارتياد الجهات القضائية، وقد اثار ذلك مشكلة بالنسبة لسريان المواعيد الإجرائية، أثناء تعطل العمل القضائي؛ إذ يرتبط ممارسة الحق في التقاضي، والحقوق المتفرعة عنه، بآجال ومواعيد من النظام العام، يؤدي عدم احترامها إلى سقوط الحق؛ متى لم يثبت الخصوم توفر حالة القوة القاهرة، كما نصت على ذلك بعض القوانين.

الكلمات المفتاحية: قوة قاهرة - كوفيد 19- آجال قانونية -سريان الآجال - وباء

Abstract:

Algeria, like many countries in the world, has taken a series of measures to deal with the new Coronavirus -Covid 19- which has almost paralyzed the state's public facilities, including the justice department, Thus the judicial activity has stopped due to the imposition of quarantine and the prevention of citizens from attending the judicial facilities. This posed a problem regarding the validity of the procedural time limits during the paralysis of judicial activity, since the exercise of the right to litigate and the rights resulting from it are related to deadlines set by the law, in which the missing of those deadlines would lead to the loss of the right, unless the opponents prove a force majeure claim, as mentioned in the laws.

Key words: major force covid 19 - legals deadlines - Validity of deadlines - pandemic.

المؤلف المرسل أمال بن رجدال ، الإيميل المهني: a.benrejdal@univ-alger.dz

مقدمة

شهد العالم أواخر شهر ديسمبر من سنة 2019، ظهور وباء في مدينة ووهان الصينية، سببه فيروس كورونا المستجد، سمي بـ" كوفيد 19"؛ لينتشر بعد ذلك في كافة أنحاء العالم، ممّا دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية في 30 جانفي 2020، وصنّفته لاحقا بالجائحة في 11 مارس من نفس السنة، كما دعت كل الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته والحد من انتشاره؛ حيث خلّف الوباء ما يزيد عن اثني عشرة مليون إصابة، وما يقارب خمسة مائة وواحد وستون ألف وفاة.

وقد دفع انتشار جائحة كوفيد 19 في الجزائر بالسلطات إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لمواجهة الفيروس، عن طريق إصدار عدّة مراسيم تنفيذية، أولها المرسوم التنفيذي رقم: 20- 69 المؤرخ في: 21-03 -2020 المتضمّن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كرونا المستجد ومكافحته، ثم تلته مراسيم تنفيذية لاحقة، فرضت في مجملها احترام قواعد التباعد اجتماعي، غلق بعض المؤسسات، وإحالة خمسين بالمائة من العمال والموظفين على عطل استثنائية، مدفوعة الأجر، وفرض الحجر الصحي المنزلي (الكلي أو الجزئي) مع تمديد مدته في كل مرة. [1]

علاوة علىالآثار التي خلّفها فيروس كورونا المستجد، في الجانب الاجتماعي والاقتصادي، فقد تسبّب الوباء في تعطّل أداء المرافق العامة، وامتدّ أثر الجائحة إلى مرفق القضاء، وبما أنّ الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية، لضمان النظام العام، وسير المرافق العامة، [2] على خلاف ما قامت بها دول أخرى منها: المغرب، تونس وفرنسا، وفي ظل غياب نص قانوني صريح ينظّم هده المرحلة، لجأت السلطات العمومية إلى إصدار عدّة تعليمات، تتضمّن تنظيم العمل القضائي أثناء هذه الأزمة الصحية غير المسبوقة، حيث تعطّل العمل القضائي بشكل كبير، خاصة بعد فرض الحجر الصحي، وهو ما أثار إشكالات بالنسبة لسريان المواعيد الإجرائية، المقرّرة بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أثناء هذه الفترة[3]، حيث يرتبط ممارسة الحق في التقاضي والحقوق المتفرعة عنه بالآجال والمواعيد، التي هي من النظام العام، ويؤدي عدم احترامها إلى سقوط الحق ما عدا في حالة القوة القاهرة، ذلك ما دعى وزير العدل إلى إصدار المذكرة رقم: 007 - 20، المؤرخة في: 14-04-2020، لتفعيل نصّ المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية؛ [4] ضمانا لحقوق المتقاضين في ممارسة الطعن، خارج الآجال القانونية، بسبب القوة القاهرة.

وهو ما يقودنا الى البحث في مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد أحد تطبيقات القوة القاهرة، **و**تأثير ذلك على سريان المواعيد والآجال في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ؟ وهل يمكن للطاعن أن يتمسّك بالقوة القاهرة لممارسة الطعن خارج الآجال القانونية ؟

نعالج هذه الإشكالية من خلال محورين أساسين، نخصص الأول؛ لدراسة: تكييف فيروس كورونا المستجد كقوة قاهرة في القانون المقارن عموما، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصا؛ ونعرج في

المحور الثاني؛ لدراسة: أثر فيروس كورونا المستجد على سريان المواعيد والآجال القانونية.

1- تكييف فيروس كورونا المستجد كقوة قاهرة:

منذ ظهور وباء كورونا المستجد كوفيد 19، طُرح النقاش على مستوى خبراء القانون، حول تكييفه القانوني ، هل هو ظرف طارئ أم قوة قاهرة ؟إلاّ أنّ القواعد الاجرائية تشير الى فكرة القوة القاهرة ، لذا سنبحث في تطابق عناصر القوة القاهرة، مع المعطــيات الراهنة ، الــناتجة عن انتشــار فيروس كورونا في الجزائر.

1-1هل جائحة كورونا قوة قاهرة؟

حتى يتسنى تكييف جائحة كورونا؛ على أنها قوة قاهرة، سنبحث في مفهوم القوة القاهرة، وفي مدى انطباق عناصرها على الوضعية الوبائية الناتجة عن انتشار هذا الفيروس.

1-1- 1 تعريف القوة القاهرة بين التشريع الجزائري والتشريع المقارن:

تناول المشرع الجزائري، على غرار التشريع المقارن – الفرنسي، التونسي والمغربي - تعريف القوة القاهرة، مع الإشارة إلى شروطها، والأثار المترتبة عليها، بحيث تّم اعمال نظرية القوة القاهرة في معظم التشريعات المعاصرة، بما فيها التشريع الجزائري؛ فاتفقت جلّ القوانين على أنّ عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع هما الشرطان الواجب توفرهما في القوة القاهرة. [5]

أ- تعريف القوة القاهرة في القانون الجزائري:

لقد قدّم المشرع تعريفا للقوة القاهرة في قـــانون المحروقـــات، بينما بّين عنــــــاصرها، وأثــارها في قوانين أخرى؛

أ.1 قانون المحروقات:

عرّف المشرع الجزائري القوة القاهرة بموجب المادة 5 فقرة 19 من القانون رقم: 05-07 المتعلق بالمحروقات حيت نصّت على أنّ " ***القوة القاهرة: كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته وخارج عن ارادة الطرف الذي يثيره والذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن.***"[6]

أ.2القانون المدني

لم يتطرّق القانون المدني الجزائري إلى تعريف القوة القاهرة، بل نظّم فقط الاثار الناجمة عنها؛ فأشار إليها بموجب المواد 127، 121 ،138، 851،307 و176، كسبب يعفي المدين من المسؤولية، وقد وصفت المادة 127 من القانون المدني القوة القاهرة بأّنها: سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، فالمشرع المدني الجزائري وإن لم يعرف القوة القاهرة، الاّ أّنه أشار إليها كسبب يعفي المدين من المسؤولية، حيث نصّت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على أنه: " ***إذا اثبت الشخص أّن الضرر قد نشأ عن***

سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[7]

أ.3 قانون الاجراءات المدنية والادارية:

أشار المشرع إلى حالة القوة القاهرة، بموجب المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كسبب لسقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، بسبب عدم احترام الآجال المقررة قانونا، لأجل ممارسة حق، أو لأجل حق الطعن.

أ. 4 القانون رقم 04-20 المتضّمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

أشارت المادتان 10 و36 من القانون رقم: 04-20 إلى الأخطار الكبرى، المتعلقة بصحة الانسان فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى، أو الوباء، لكن دون أن يتعرض إلى تعريف القوة القاهرة. [8]

أ.5 المرسوم التنفيذي رقم: 17- 321 المتضمن كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب:

أشار المشرع الجزائري إلى القوة القاهرة، كمبّرر مقبول للغياب بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 17-321 حيث نصت على أنه: **"يُ قصد بعبارة المبرر المقبول، كل مانع أو حالة قوة قاهرة خارجة عن إرادة المعني "** [9]

ب- **القانون المغربي:**

عرّف المشرع المغربي القوة القاهرة بموجب الفقرة الأولى من الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود على أنّها: **" كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية، (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا". ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، مالم يقم المدين الدليل على أنّه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين"** [10]، وأشار بموجب الفصل 268 من نفس القانون إلى أّنه: **" لا محل لأيّ تعويض إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحا دث الفجائي أو مَطْل الدائن ".**

ج- القانون التونسي:

عرّف المشرّع التونسي القوة القاهرة بموجب الفصل 283 من مجلة الالتزامات والعقود على أنها: **"القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر**

السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهر، كما أشار في الفصل 282 من نفس المجلة أنه"، **لا يلزم المدين بتعويض الخسارة إذا أثبت سببا غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عنه كالقوة القاهرة والأمر الطارئ ومماطلة الدائن".**

د - القانون الفرنسي:

عرّف المشرع الفرنسي القوة القاهرة بموجب المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي، - على أن تكون في المجال التعاقدي -، عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين، لم يتم توقعه عند إبرام العقد [11] ولا يمكن درؤه بوسائل ملائمة، ويمنع من تنفيذ الالتزام من طرف المدين. [12]

و ممّا سبق، نستنتج أنّ القوة القاهرة هي: كل حادث لم يكن متوقعا عند التعاقد، لا يد للمدين بالالتزام فيه، لا يمكن درؤه، ويجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا.

2.1.1 مدى توفر شروط القوة القاهرة في جائحة كوفيد19:

لمعرفة إن كان فيروس كورونا المستجد - كوفيد19- يكتسي طبيعة القوة القاهرة، نستعرض هل تتوفر شروط القوة القاهرة في جائحة كورونا، فهل يمكن اسقاط وصف القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19، واعتباره تطبيقا من تطبيقاتها؟ [13]

أ- الشروط الواجب توفرها في القوة القاهرة: تتمثل هذه الشروط في كون الحادث غير مُتوقّع، يستحيل دفعه، وأن تكون خارجة عن يد من يتمسك بها.

أ-1- حادث غير مُتوقّع:

يجب أن تكون القوة القاهرة حدثالا يمكن توقّعه، أمّا في حالة العكس، أي إذا كان بإمكان الافراد توقّعه، حتى ولو استحال دفعه، لن يكن قوة قاهرة، أو حادثا مفاجئا، بل يعتبر الشخص مقصرا إذا لم يتّخذ الاحتياطات اللازمة، لتفادي ما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج، ولكن بشرط أن يكون الحادث لم يسبق وقوعه أصلا، فالبراكين والزلازل والفيضانات غير العادية، والحروب كلها حوادث سبق أن وقعت ومع ذلك فهي تعتبر قوة قاهرة، طالما أنّها لم تكن متوقّعة في الوقت الذي حدثت فيه مرة ثانية، وهناك من يأخذ من أجل امكانية التوقّع بمعيار الرجل العادي، بينما هناك من الفقهاء من لم يكتف بمعيار الرجل العادي كالأستاذ عبد الرزاق السنهوري الذي أخذ بمعيار" أشد الناس يقظة "، فيجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقّع لا من جانب المدعي عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة، وبصرا بالأمور. فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، بل هو معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا. [14]

أ.2 حادث يستحيل دفعه:

لنكون أمام قوة قاهرة ، ينبغي أن يكون الحادث مستحيل الدفع، أما إذا أمكن دفعه أو اجتنابه فلا يمكن التمسك بوجود القوة القاهرة حتى ولو استحال توقعه، وهو ما ينطبق على جائحة كوفيد19، في هذه الحالة، حيث لم تستطيع كل دّول العالم مواجهة هذا الوباء، وأخفقت من الحد في انتشاره، رغم كل التدابير الاستثنائية، التي اتخذتها في سبيل ذلك، حيث قامت بعض الدول بإعلان حالة الطوارئ الصحّية مثل المغرب وتونس وفرنسا، كما يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن تكون الاستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أيّ شخص يكون في موقف المدين. [15]

أ.3 القوة القاهرة خارجة عن يد من يتمسك بها:

يجب أن يكون الحادث خارج عن إرادة المدعي، فلا يكون هو من تسّبب في حدوثه، ولا ينجم عن أخطائه، أو من جراء إهماله، وتقصيره، أي انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ونشير إلى أّنه قد تكون القوة القاهرة طبيعية، لا دخل للإنسان فيها، كما قد تكون غير طبيعية، حيث يتدّخل فيها فعل الإنسان، فالقوة القاهرة الطبيعية، هي حوادث من صنع الطبيعة، لا دخل لإرادة البشر فيها كالعواصف، الفيضانات، الأعاصير، الزلازل، البراكين، انخفاض الحرارة، أو ارتفاعها بشكل كبير، الأوبئة، الجراد، وكل الآفات المؤذية...إلخ، وهذه الظواهر الطبيعية، لا تّعد قوة قاهرة إلاّ إذا استحال دفعها، ومقاومتها، ودرء نتائجها، فمثال العاصفة التي أسقطت بناية في وسط الطريق، وكل الحوادث التي تقع بعد حدوث العاصفة دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي نتائج هذا الحادث، لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة، [16] ونشير إلى أّن المادة 02 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 17-321 السالف ذكره، قد أدرجت الكوارث الطبيعية - على سبيل المثال - كحالة من حالات القوة القاهرة.

قد تنتج القوة القاهرة، عن حوادث ترجع أسبابها إلى فعل الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك تبقى معفية من المسؤولية، متى توافرت شروط ذلك، ومن أهم الأمثلة في هذا المجال نذكر الحرب، فعل الأمير، الإضراب، السرقة والحريق، ومع ذلك تبقى معفية من المسؤولية.

وعليه، يمكن القول أّن شـروط القوة القـاهرة، متوفرة في فيروس كورونـا المستجد، فلم يتم توقّع الوباء من قبل، بل ظهر فجأة، واستحـال دفعه بسبب سرعة انتشاره الواسع في كل العـالم، وليس للمدين بالالتـزام يدا فيه.

2. اثرجائحة كوفيد 19 على سريان الآجال الاجرائية:

لابد من دراسة اثار هذا الوباء على الجوانب القانونية عامة، والمسائل الاجرائية بصفة خاصة وبالتالي فانّه من الضروري التعرّض إلى الاثار القانونية لجائحة كوفيد 19 على الاجراءات المدنية، خاصة فيما يتعلق بآجال الطعون، إذ ترتبط بحقوق المتقاضين، خاصة بالنسبة لحالة فوات الأجل دون تمكّن الأطراف من ممارسة حقوقهموفقا لما يُقرّه القانون.

1.2 مفهوم آجال الطعون وطبيعتها:

أجل الإجراء، هو عبارة عن مدة زمنية، حدّدها القانون لممارسة إجراء معيّن، حيث يتعيّن القيام به إمّا خلال هذه المدة، أو بعد إنتهائها، أو قبل بدايتها، تحت طائلة سقوط الحق في ممارسة الإجراء، إذ هي من النظام العام.

فالمواعيد الإجرائية هي الآجال، التي يتعيّن على الخصوم مباشرة الاجراءات القضائية خلالها، لكي تُنتج أثرها القانوني،[17] وتتعلق بخصومة قضائية منظّمة قانونا، التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن في الاحكام القضائية، [18] طبقا لمقتضيات نص المادة 322 إجراءات مدنية وإدارية، فإذا لم يمارس الشخص الحق المخول له قانونا في الاجال القانونية، سقط حقه في مباشرة هذا الاجراء، وهي تختلف عن مواعيد التقادم التي ترتبط بالحق في الدعوى.

لقد حدّد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية حساب بداية ونهاية الميعاد،إذ تُحتسب المواعيد كاملةفلا يُحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل[19].

يترتّب على عدم احترام المواعيد الإجرائية سقوط الحق في القيام بالإجراءويترتّب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضى الجهة القضائية بالسقوط من تلقاء نفسها، فيجب القيام بالإجراءات في فترة محدّدة، أي خلال هذه المدة أو بعد نهايتها أو قبل بدايتها[20] تحت طائلة سقوط الحق في الإجراء، أي عدم قبول الطعن شكلا.

تهدف المواعيد الإجرائية إلى حماية المصلحة العامة، والمحافظة على استقرار المراكز القانونية، ويتمسك بمخالفتها كل من له مصلحة، وفي أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، وتعتبر آجال الطعن من النظام العام، وهذا ما كرّسته المادة 69 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والتي مفادها أنّه: ***" يجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول، إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال الطعن، أو عند غياب طرق الطعن "،*** كما لا يمكن تمديد أو توقيف الآجال، إلاّ إذا نصّ القانون صراحة على ذلك. [21]

إنّ الآجال القانونية بطبيعتها - عكس التقادم -، لا تخضع للقطع أو التعليق؛ فهي لا تحمي مصلحة خاصة، بل مصلحة عامة، فالقواعد الاجرائية هي قواعد شكلية، ينجم على مخالفتها بطلان

الاجراءات، وهذا ما يؤكده أيضا القانون التونسي من خلال الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بنصّها على أنّ:

" يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الإجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.

أما مخالفة القواعد التي لا تهم غير مصالح الخصوم الشخصية فلا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل".

فمواعيد الاجراءات هي مواعيد سقوطيترتّب على عدم احترامها سقوط الحق في الطعن، ورفض الطعن شكلا، مالم ينص القانون على التمديد أو الوقف أو القوة القاهرة.

يسمح ضبط الآجال القانونية، بضمان حسن الاجراءات، وتحقيق محاكمة عادلة، وتكريس الأمن القضائي، كما تهدف بعض الاجال الأخرى إلى حماية حقوق الدفاع.

هناك حوادث، قد تؤثر في احتساب المواعيد، مثل: الحروب، والأوبئة والكوارث الطبيعية، وغيرها من أشكال القوة القاهرة، ومتي توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في القوة القاهرة، يقف سريان الميعاد القانوني للقيام بالإجراء القضائي، فتتوقف المواعيد القضائية، فلا يمكن فرض الحجر الكلي على المواطنين، وفي نفس الوقت دوام سريان الآجال في حقهم، وبالتالي وجب إيقاف الميعاد، وتعليق المواعيد الإجرائية.

تؤثر القوة القاهرة، على المواعيد القضائية، وإجراءات التقاضي؛ فيترتب عنها إما إيقاف الميعاد، أو انقطاعه ويُقصد بانقطاع الميعاد عدم الاعتداد بالمدة المنصرمة منه، لقيام صاحب الحق بإجراء يؤكّد حرصه على اقتضائه ، فيسري ميعاد جديد من تاريخ الرد على هذا الإجراء ، فلا يتم احتساب ما مضي من ميعاد؛ بل نبدأ بحساب ميعاد جديد بعد انقضاء حالة القوة القاهرة، فالانقطاع يؤدي إلى زوال المدة السابقة، بينما يترتب على وقف الميعاد، وقف حسابه خلال مدة معينة ، إلى حين انتهاء الظرف، يتم حساب المدة المنقضية ضمن مدة الطعن، فيتم حساب ميعاد الطعن مضافا إليه ما تّم احتسابه قبل القوة القاهرة. [22]

2.2التدابير القانونية المتخذة بشأن سريان آجال الطعن في ظلّ الجائحة:

اتخذت الجزائر مجموعة من الاجراءات الوقائية من انتشار الوباء في المرافق العمومية، من بينها توقيف العمل القضائي.

1.2.2 توقيف العمل القضائي في الجزائر:

لم تعلن الجزائر حالة الطوارئ الصحية، ولم يصدر أيّ نص قانوني، يتضمّن وقف سريان الآجال القانونية، بل اقتصر الأمر على مجموعة من المذكرات، الصادرة عن وزير العدل، بشأن توقيف العمل القضائي، وضرورة تفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي إطار التعامل مع هذه الأزمة الصحّية، أعلن وزير العدل بموجب المذكرة رقم: 001 والمؤرخة في شهر 16مارس 2020، توقيف العمل القضائي، خوفاً من انتشار الفيروس، وتعليق جلسات محكمة الجنايات، وجلسات الجنح بالمحاكم والمجالس القضائية، باستثناء القضايا التي كانت مبرمجة من قبل والقضايا المتعلقة بالموقوفين التي تجري دون حضور الجمهور عن طريق تقنية المحاكمة عن بعد، كما تّم أيضا توقيف الجلسات المدنية والإدارية، ما عدا القضايا الاستعجالية، مع استمرار العمل الإداري، كما تّم إصدار عدة مذكرات وزارية لاحقة لتمديد العمل بهذه الاجراءات[23].

وما يلاحظ من هذه المذكرات الوزارية المختلفة أنها لم تشر إلى الآجال والمواعيد،[24] وفي هذه الحالة لا يمكن الاحتجاج بالفيروس لرفع السقوط عند فوات المواعيد، ونشير إلى أنّ هذه التدابير الوقائية التي اتخذتها السلطات العمومية، أثرت على السير العادي لعمل الجهات القضائية، خاصة أمانة الضبط إضافة الى غلق مكاتب المحامين، وباقي المساعدين القضائيين، واعمال مبدأ المناوبة، لتقديم حد أدنى من الخدمة، ولم يكن يسمح للجمهور من الدخول للمحاكم، والمجالس القضائية، فهذا الوضع لا يضمن للمتقاضين احترام الآجال الإجرائية؛ إنّ منع المواطنين من ارتياد المحاكم، والمجالس القضائية، وحرمانهم من ممارسة حقهم في الطعن، ضمن الآجال المقررة قانونا، دفع وزير العدل إلى طلب تفعيل المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حفاظا على حقوق المتقاضين، وضمان استمرارية المرافق العامة للدولة منها مرفق القضاء. [25]

2.2.2 حول تفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:

أمر وزير العدل بموجب المذكرة رقم 07-20 المؤرخة في 24 أفريل 2020، والموجهة للرؤساء والنواب العامين للمجالس القضائية والرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية بتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنصّ على **:"كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سقوط حق ممارسة الطعن، باستثنــاء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شــأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة....".**

وذلك ولتمكين المواطنين من ممارسة حق الطعن، بعد انتهاء الاجال، جاء في التعليمة مايلي: **"استجابة للانشغال المبلغ من قبل رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، بخصوص ما قد يترتب**

من آثار على ممارسة حق الطعن طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من جراء انعكاسات التدابير الاحترازية المقررة من قبل السلطات العمومية، لمواجهة كورونا، والتي أثرت دون شك على السير العادي لمرفق العدالة، أطلب منكم السعي لإعمال نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية، المعروض أمامها النزاع للفصل في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن، بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، بعد صحة تكليفهم بالحضور، أو بعد صحة تكليفهم، مما لاشك فيه أن التدابير الوقائية المتخذة للتصدي لوباء كورونا، قد عطلت السير العادي لمصالح ومرافق الجهات القضائية عامة، وأمانة الضبط خاصة، وهو ما يكون قد حال دون تمكين أطراف الخصومات، أو ممثليهم من ممارسة حقهم في الطعن، ضمن الآجال المقررة قانونا، الأمر الذي يبرر اللجوء لتطبيق المادة 322 (ق إ م إ)، بذات الغرض فإنني أطلب منكم التنسيق مع السادة ممثلي منظمات المحامين على مستوى دائرة اختصاصكم، لإيجاد الطريقة الملائمة والناجعة لتجسيد هذه التدابير القانونية ميدانيا، حفاظا على حقوق المتقاضين، وحرصا على حسن سير المرفق العام القضائي".

تمنح المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية، للنظر في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن في ظل وجود قوة قاهرة، حفاظا على مصالح المتقاضين لتمكينهم من ممارسة حق الطعن، أو الاستئناف أو حتى المعارضة، بعد انقضاء الآجال القانونية، وتسهيل عمل المحامين، في ظل استمرار العمل بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا والتي أثرت على السير العادي للجهات القضائية.

3.2.2 أثر جائحة كورونا على المواعيد الاجرائية في القانون المقارن:

أ- القانون المغربي:

قام المشرّع المغربي بإصدار مرسوم رقم: 292.20.2 مؤرخا في: 23-03-2020 يتضمّن سنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، وإجراءات الإعلان عنها، الذي نصّ في مادته السادسة على وقف سريان مفعول جميع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية، الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، واستئناف حسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة، أي تعطيل المدد والمواعيد القانونية، [26] وأصدرت بهذا الصدد وزارة العدل المغربية بلاغا، بشأن توقيف الآجال، بموجب إقرار حالة الطوارئ الصحية، في: 24 مارس2020. [27]

ب- القانون التونسي:

أصدرت تونس مرسوما من رئيس الحكومة، عدد: 8 لسنة 2020 مؤرخا في: 17 أفريل 2020 يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال، [28] حيث نصّ بموجب الفصل الأول منه على أن :**"تُعلّق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية، الجاري بها العمل، وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوى**

وتقييدها، ونشرها، واستدعاء الخصوم، والإدخال والتدخل، والطعون مهما كانت طبيعتها، والتبليغ والتنابيه، والمطالب، والإعلامات، ومذكرات الطعن والدفاع، والتصاريح، والترسيم، والإشهارات، والتحيين والتنفيذ، والتقادم، والسقوط، كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المعلقة على شرط وأجل.

وتعلق آجال وإجراءات التسوية والتتبع والتنفيذ المتعلقة بالشيكات.

ويترتب عن التعليق توقف سريان جميع الفوائض وغرامات التأخير والخطايا ".

ووفقا للفصل الثالث من المرسوم أعلاه، لا تنطبق أحكام هذا الأخير، على آجال الطعن المتعلقة بقضايا الموقوفين، وآجال الاحتفاظ، والإيقاف التحفظي، وإجراءات التنفيذ الخاصة بالمفتش عنهم، وآجال التتبع وسقوط العقوبات.

كما أشار الفصل الثاني من نفس المرسوم الحكومي، إلى أنّ التعليق المشار إليه بالفصل الأول يسري بداية من 11 مارس 2020ويُستأنف احتساب الآجال المذكورة، بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي لهذا الغرض. [29] وبالفعل صدرفي هذا الشأن بالعدد: 43 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في: 15 ماي 2020، أمر حكومي يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد: 8 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الآجال والإجراءات المشار إليه أعلاه.

تّم انطلاق احتساب أجل الشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر الحكومي، بالرائد الرسمي، أي انطلاقا من 15 ماي الجاري، حيث تستأنف آجال التبليغات، وكل إجراءات التقاضي، أمام كل الهيئات القضائية، بشكل طبيعي بداية من يوم 15 جوان، ولا يمكن بعدها للمتقاضين التمسك بتعليق آجال التقاضي، ويخضعون لجزاء السقوط.

ج- **القانون الفرنسي:**

أعلنت السلطات العمومية في فرنسا، حالة الطوارئ الصحية، [30] بموجب القانون رقم: 2020- 290 المؤرخ في: 23-03-2020[31] لمدة شهرين، ابتداء من 24 مارس 2020، [32] وكان لذلك أثر على الآجال والمواعيد،[33] واعتبرت الفترة الممتدة بين 12 مارس 2020 و24 جوان 2020، فترة استقرار وأمن قانوني[34]، وسماها المرسوم بـ " فترة محمية قانونا " (période juridiquement protégée) وقد تلاه مباشرة صدور الأمر رقم: 2020-303 المؤرخ في: 25-03-2020، المتضمن تكييف قواعد الإجراءات الجزائية على أساس قانون الطوارئ السالف ذكره [35]، المعدّل بموجب الأمر 557- 2020[36] ثم الأمر رقم: 306-2020 المؤرخ في: 25-03-2020 المتضمّن تمديد الآجال، أثناء فترة حالة الطوارئ الصحية، حيث تم تكييف مختلف المواعيد، بما يتناسب والوضعية الصحية، التي تعيشها فرنسا وتم مثلا توقيف آجال تقادم الدعوى العمومية، وتقادم العقوبة، كما ضاعف آجال الطعن، وسمح بإرسال مختلف المذكرات، بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول، كما سمح بإجراء استئناف، أو طعن

بالنقض عن طريق البريد الالكتروني المخصّص لهذا الغرض، واللجوء لتقنية المحادثة المرئية دون شرط الموافقة المسبقة، [37] كما قام البرلمان الفرنسي بالمصادقة على مشروع قانون قدمته الحكومة من أجل تمديد العمل بحالة الطـــوارئ الصحية إلى غاية 10 جويلية 2020؛ يحدّد ميكانيزمات تمـــديد الآجال والمـــواعيد، التي انقضت أثنـــــاء فترة الحجر الصحي، [38] أمّا الفترة التي تلي هذه المـــدة، فلا تستفيد من هذا التمديد. [39]

3.2- تقدير القاضي لحالة القوة القاهرة:

يقع على القاضي عبئ تقدير القوة القاهرة، وجودا وعدما، بحسب كل حالة، وقد عالج الاجتهاد القضائي مسالة تقدير حالة القوة القاهرة، بترك السلطة التقديرية للهيئات القضائية، لتقدير الوضع حسب ظروف كل حالة، واعتبر القضاء ميعاد الطعن ميعاد سقوط يرد عليه الوقف.

1.3.2. موقف القضاء من تعطيل المواعيد القضائية:

أ.تقدير القاضي الجزائري للقوة القاهرة:

كرّس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مفهوم القوة القاهرة، من خلال نص المادة 322 التي جاءت على النحو التالي: "***كل الآجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتّب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.***

يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأيّ طعن، بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"

وبما أن جائحة كورونا كقوة قاهرة، لا تسمح للأشخاص بممارسة حقوقهم في المواعيد المحددة قانونا فهذا ما يقودنا للتساؤل حول إمكانية ممارسة هذا الحق بعد انقضاء الأجل القانوني.

لقد اعتبر المشرع الجزائري القوة القاهرة سببا يحول دون ممارسة الحق في الدعوى، والحق في الطعن في الآجال؛ فهي تبرر خرق الاجل خلافا للمشرع التونسي، الذي لم يتعرض للقوة القاهرة تماما في مسألة التعطيل الإجرائي، وإنما اكتفى بالتلميح لها عرضا كسبب أجنبي في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تعتبر المواعيد والآجال من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وبالتالي ترفض الدعاوى والطعون بسبب فوات الآجال، رغم أنّ ذلك كان بسبب الحجر الصحي الذي فرضته الدولة على المواطنين، وهذا ما يطرح اشكال حول الآلية التي ستسمح بوقف الآجال، وتمديدها، إلى غاية زوال الوباء، فهناك فراغ قانوني، يجب عل المشرع تداركه، عن طريق تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حماية لحقوق المتقاضين، وضمانا لحق الدفاع، والحق في محاكمة عادلة، ولقد اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر، القوة القاهرة مبررا لوقف سريان المواعيد، حيث جاء في أحد قرارتها أنه : "***يتعين، في حالة***

القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة وتجنبا لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن ، تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية ،المعروض أمامها النزاع، للفصل فيه بأمر على عريضة ، غير قابل لأي طعن "[40].

فإنّ القاضي يقوم بدراسة واقع كل قضية، أو حالة، حسب الظروف التي تحيط بها، حيث تّم فرض الحجر الصحي، بشكل مختلف من منطقة إلى أخرى، فهناك مناطق فرض عليها الحجر الجزئي، وأخرى الكلي، بينما لم يفرض على مناطق أخرى، فتكون السلطة التقديرية للقاضيتحقيقاً للمساواة بين المتقاضين أمام القضاء، وحق الالتجاء للتقاضي، وضمانا لمحاكمة عادلة، عند ممارسة الطعن خارج الآجال، نتيجة حادث غير متوقّع يستحيل دفعه.

ويتم تقدير مدى تحقق القوة القاهرة في منطقة معينة، حيث إجراءات الحجر الصحي تراوحت بين الحجر الكلي والجزئي، وفي زمن معين وفي تاريخ محدد، والتي منعت المتقاضين من القيام بإجراءات الطعن في الآجال القانونية، والحكم بوقف سريان الميعاد، وعدم احتساب المدة السابقة على الوقف ضمن مدة السقوط، وإنما تعلّق إلى حين زوال الوباء وتضاف هذه المدة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن.

ب- القضاء المغربي:

في هذا الصدد، أراد زوجان، من جنسية مغربية، الدخول إلى المغرب بعد اغلاق المجال الجوي والبحري والبري، حيث أصبحا عالقين بين الحدود المغربية والاسبانية، وتّم منعهم من الدخول، فقاموا برفع دعوى استعجالية لرفع الحظر والسماح لهم بالدخول، فصدر عن القسم الاستعجالي للمحكمة الإدارية بالرباط أمر رقم: 955 مؤرخا في: 31 مارس 2020 منعهم من الدخول للمغرب.

ج - القضاء التونسي:

يرى القضاء التونسي أنّ القوة القاهرة هي مسألة واقع، لا يجوز للأطراف الاتفاق على حصر حالاتها؛[41] فهي تنطبق على كل واقعة يستحيل توقعها، ودفعها، ولا دخل لإرادة من يتمسك بها في حدوثها.

واعتبر المجلس الأعلى للقضاء في تونس بموجب المذكرة الصادرة في: 2020/03/15 أن الوضع الصحي الاستثنائي، الذي تمر به تونس، بسبب جائحة كوفيد 19 يجعل من الوضع الصحي العام بمثابة القوة القاهرة.

وقد تدخلت محكمة التعقيب التونسية، من خلال الاجتهاد القضائي، للأخذ بالقوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية، على أساس التكامل بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية، ضمانا للمحاكمة العادلة.

وفي الشق الإجرائي، قد سبق للقضاء التونسي، أن اعتبر مسألة عدم احترام القواعد الاجرائية لا يجب أن تتسبب في ضياع الحقوق الموضوعية الاصلية، حيث جاء في إحدى حيثيات القرارات الصادرة عن محكمة التعقيب - النفض – التونسية، في هذا المجال أنّ: " **الحق يعلو ولا يعلى عليه، وأنّه إذا تعارضت القاعدة الاجرائية، مع الحق، وأصبحت تحول تأمينه بل إنّها سببا في هدره، فإنّه يجب على القضاء - وهو الحارس للحقوق - أن لا تصدّه الاجراءات الشكلية عن تغليب جوهر الحق على الشكل ذلك أنّ الغاية من تشريع الاجراءات هو إعلاء الحق"**[42] على أساس أنّ الاجراءات هي وسيلة يتبعها المتقاضي لممارسة حقه في رفع الدعوى، أو ممارسة حق الطعن، كما سمحت محكمة التعقيب التونسية بالتمسك بالقوة القاهرة، في حالة عدم احترام آجال الطعن، عندما تحول هذه الأخيرة ممارسة الحقوق الاجرائية، وجاء في احدى حيثيات قرارات محكمة التعقيب أنّه: " **حيث من المتعين التأكيد ابتداء على أنّه ولئن لم تتعرض أحكام مجلة الإجراءات المدنية والتجارية لمؤسسة القوة القاهرة في الاجراءات المدنية المتعلقة بالطعون في الأحكام والقرارات ولم تجعلها من الأسباب التي يمكن للخصوم الاحتجاج بها لدى المحاكم العدلية وذلك على خلاف مادة الاجراءات الجزائية – بالفصلين 213 م ا ج بالنسبة لأجل الاستئناف. 262 بالنسبة لأجل التعقيب – إلاّ أنّ طبيعة مؤسسة القوة القاهرة - باعتبارها وسيلة قانونية هامة، تتمثل حسبما هو مسلم به، قانونا وفقها وقضاء، في ظرف استثنائي، يمكن أن يشمل جميع الوقائع، أو الظروف الاستثنائية، الخارجة عن السيطرة، والتي لم يكن بالامكان الاحتراز منها، أو تجنبها، أو تلافيها بصورة معقولة – تسمح بالقول بإمكانية إعمالها في كافة فروع القانون، ومن ذلك أحكام الإجراءات المدنية متى ثبت شروطها من قبل المتمسك بها".**[43] كما اعتبر القضاء التونسي أيضا أحداث الثورة التونسية قوة قاهرة [44] واستعملت الدوائر المجتمعة، لمحكمة التعقيب، مصطلح القوة القاهرة لتبرير تجاوز أجل الطعن، واعتبرت عطلة المجلس القضائي بسبب العطلة الرسمية التي تصادف اخر يوم لممارسة الطعن بمثابة قوة قاهرة، [45] وبالنسبة لتقديم مستندات الطعن اكدّت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب أنّه: ***" طالما لم يثبت أنّ عدم تقديم المستندات في الاجل، لم يكن بتقصير من الطاعن أو نتيجة خطا ارتكبه حتى يتحّمل وزره، بل لأسباب خارجة عن إرادته الخاصّة ..." فيمكن الأخذ بالقوة القاهرة إذا توفرت شروطها.*** [46] وسبق لمحكمة التعقيب التونسية، أن اعتبرت من قبيل القوة القاهرة تعطيل العمل بصفة مفاجئة، بسبب تمديد الحكومة لعطلة عيد المولد النبوي الشريف بيوم إضافي، حيث نتج عن ذلك توقف مرفق القضاء عن العمل في ذلك اليوم، الذي كان يوافق آخر آجل للطعن.[47] كما اعتبرت محكمة التعقيب التونسية من قبيل القوة القاهرة، الصعوبات التي تعرفها المؤسسة، والتي من شأنها أن

تهدّد بقاء المؤسسة، والسير الحسن لها، إذا لم يتسبب فيها صاحب المؤسسة، عند تسيير المؤسسة واستحال عليه دفعها، [48] ولا تدخل ضمن المخاطر المتوقعة للمشروع. [49]

وقد اعتبر المجلس الدستوري في تونس، وكذا الهيئة الوطنية للمحامين، أنّ الوباء قوة قاهرة، وأنّه لا يترتب على مرور الاجل سقوط الحق في الإجراء، رغم عدم وجود سند قانوني لهذا الموقف في قانون المرافعات التونسي، وفي الأخير يبقى الأمر مسألة واقع تخضع لتقدير القاضي.

د - القضاء الفرنسي:

يسمح القانون الفرنسي بمخالفة آجال الطعن في حالة القوة القاهرة، ويترك للقاضي أمر تقدير وجود حالة القوة القاهرة، وتقدير مدى ثبوتها، وذلك بموجب المادة 910 – 3. [50]

ويقوم القاضي الفرنسي بتقدير وجود حالة القوة القاهرة في حالة الطعن بالاستئناف، وفقا للمادة 910-3، ويعفى من الجزاء المترتب عن السقوط، متى قدّر القاضي وجود القوة القاهرة، وفي 12 مارس 2020، اعتبرت محكمة استئناف كولمار (COLMAR) في فرنسا جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة، تبرّر الغياب ،[51] حيث لم يتمكن المستأنف من المثول للجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا، والقاضي قرّر النظر في القضية، حتى ولو لم يحظر المستأنف، بسبب قوة قاهرة منعته من الحضور، وهو معذور في ذلك. [52] كما أعلنت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي بموجب تعليمة أصدرتها [53] أنّها تعزم مواصلة عملها واستمرار سريان المواعيد الاجرائية، وأنّها سوف تتخذ كل الاجراءات اللازمة لمكافحة الوباء،[54] حين يمكن في كل الأحوال أن يتفق الأطراف على تطبيق أحكام الفقرة الثانية، من المادة 45 من بروتوكول القانون الأساسي لمحكمة العدل الاوروبية، [55] كما اعتبرت المحكمة الاروبية لحقوق الانسان أنّ تأخير الطالب في إتمام إجراءات التبليغ وغيره من المسائل الاجرائية المحمولة عليه، يعتبر بالنسبة للمتقاضي – الطاعن- من القوة القاهرة، التي تجيز التمديد في الآجال، طالما أنّه كان يستحيل عليه تسجيل طعنه. [56]

4.2 الإجراءات المتبعة لإثبات القوة القاهرة:

يجب على من يتمسك بالقوة القاهرة، أن يثبت قيامها أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، ويتم ذلك بكافة وسائل الإثبات الممكنة قانونا، فإذا تعذّر على الملتزم تنفيذ التزاماته، بسبب قوة قاهرة، وجب عليه إثباتها حتى يتحلّل من التزامه. [57]

ويمكن مثلا للمدعي الذي أصيب بالوباء، أن يثبت ذلك بموجب شهادة طبية، يسلمها له الطبيب المعالج، أو بالاستناد إلى المراسيم التنفيذية، التي أقرّت الحجر الصحي؛ – الكلي خاصة - وألزمت المواطنين بعدم مغادرة بيوتهم لمدة معينة، تختلف هذه المدة من منطقة إلى أخرى، وأيضا التعليمات

الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، التي منعت المواطنين من ارتياد مرفق القضاء، وأن المدعي لم يمارس حقه في الطعن، بسبب لا يد له فيه، بل يرجع إلى عدم قدرته على التنقل إلى مرفق القضاء.

يقوم رئيس الجهة القضائية المختصة، بتقدير وجود حالة القوة القاهرة، بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، لتقرير عدم سقوط الحق في ممارسة الطعن، يقوم القاضي المختص بدراسة كل حالة على حدى، ويقدّر مدى استجابة كل حالة لشروط القوة القاهرة، وفي حالة قبول رئيس الجهة القضائية لطلب المعني، يجب أن يقدم المدعي هذا الامر أمام قاضي الموضوع من أجل قبول الإجراء الذي قام به خارج الآجال المقررة قانونا.[58]

يتم إقـــــرار حالة القوة القاهرة بحضور الخصوم، أو بعد تكليفهم بالحضور، تكليفا صحيحا، أي يُشترط الوجاهية في هذا الإجراء، استثناءً على المبدأ العام للأوامر على العـرائض، التي لا يشتـــرط الوجـــــاهية عند استصدارها.

ومن هنا، يفهم أنه على المعني اللجوء لاستصدار هذا الأمر، قبل ممارسة الحق، أو ممارسة الطعن فيشترط قضاء المحكمة العليا، إثبات القوة القاهرة، ثم استصدار أمر على عريضة، طبقا للمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما دام الطاعن لم يقم بهذا الإجراء فقد قضي برفض طعنه في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو المؤرخ في: 2012/05/20 الذي قضى بعدم قبول المعارضة لورودها خارج الآجال القانونية.[59] لا يخضع القاضي عند تقدير حالة القوة القاهرة لرقابة المحكمة العليا ولا يكون أمره قابلا للاستئناف أيضا.

وقد نصت هذه المادة على كيفية تفعيل هذه الآلية عن طريق تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة، غير قابل لأي طعن وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، وذلك ما يتعارض مع إجراءات الحجر الصحي الاجباري.

الخاتمة

يعتبر فيروس كورونا المستجد، حادثا غير متوقع، ومستحيل الدفع، بسبب سرعة انتشاره، وعدم التوصل لاكتشاف علاج له لحد الساعة، ولا يد للمتقاضين فيه، ذلك ما يجعل من هذه الجائحة أحد صور القوة القاهرة بامتياز، لكن رغم ذلك لم تعلن السلطات العمومية حالة الطوارئ الصحية، ولم يتدخل المشرّع الجزائري لوقف سريان الآجال الإجرائية على عكس الدول الأخرى؛ مثل: المغرب، تونس وفرنسا وتّم الاكتفاء بطلب تفعيل المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهو النص الوحيد الذي عالج مسألة وقف سريان الآجال بسبب القوة القاهرة.

ولأجل تحقيق الأمن القضائي، وتوحيد الأحكام القضائية، فيما يتعلق بسقوط حق الطعن، في حالة فوات الآجال من عدمها، كان من الأجدر تدخل قضاء المحكمة العليا، باجتماع غرفها، لتوحيد الاجتهاد في تفسير مضمون المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فيما يخص جائحة كورونا بالذات بما يضمن تطبيقا موحدا من طرف قضاة الموضوع، في مفهوم تكييف الجائحة بأنها قوة قاهرة، ومن ثم تنتفي صور تعارض الاحكام القضائية، فيما يخص هذه المسألة وتحترم حقوق المتقاضين، وحقوق الدفاع بما يحقق المساواة بين المتقاضين في هذا الظرف، خصوصا أنّ الاجتهاد القضائي هو تفسير لمضمون القانون، وتوحيد لمجال تطبيقه من طرف قضاة الموضوع، وهذه السبيل الأسرع لإيجاد حلول قانونية سريعة وفّعالة.

كما يتعّين على وزارة العدل، وفي إطار مواصلة مشروعها الخاص بعصرنة القطاع، مواكبة الانظمة القضائية العصرية، من خلال اعتماد التقاضي الالكتروني، وانشاء محاكم الكترونية منفتحة على محيطها الخارجي وعلى المتقاضين، فيتم ممارسة الحق في التقاضي عن بعد عبر الوسائط الإلكترونية، باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، ضمانا لمبدأ العدالة والمساواة بين المتقاضين واحترما لحقوق الدفاع.

الهوامش

1- أصدرت الحكومة الجزائرية مجموعة من المراسيم التنفيذية من بينها:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 المحدد لتدابير تكميلية الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 16؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020 المتضمن تمديد اجراءات الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات الجريدة الرسمية العدد 17؛

- المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة ج.ر عدد 18؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2020 المتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 19؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5 أبريل المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020 المتضمن تمديد اجراءات الحجر الجزئي المنزلي الى بعض الولايات ج.ر العدد 20؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2020 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 23؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2020 المتضمن اجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 24؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-104 المؤرخ في 26 أفريل سنة 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية التابع لها المجندين في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 26؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 5 ماية سنة 2020 المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ج.ر العدد 27؛

- المرسوم التنفيذي رقم 20-121 المؤرخ في 14 مايو سنة 2020 المتضمن تمديد اجراءات الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 29.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدّد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته.

2 - حمزة برطال، محمد سعيداني، التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في الجزائر، تونس والمغرب، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 23، الجزء الثاني، 2020 ص 60-85.

3 - لقد أثرت جائحة كوفيد 19، على كل المواعيد الإجرائية، المدنية والإدارية، والجزائية أيضا، خاصة أنّ هذه الأخيرة ترتبط بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

Coronavirus : l’impact de l’état d’urgence sur la justice pénale.https://www.weblex.fr/weblex-actualite/coronavirus-limpact-de-letat-durgence-sur-la-justice-penale, Ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°2020-290 du 23 mars 2020 d’urgence pour faire face à l’épidémie de covid-19

4 - المادة 32 من قانون رقم 08-09المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمّن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

5 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الإلزام ، المسؤولية التقصيرية ، الفعل المستحق للتعويض ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، دار الهدى، الجزائر ، د ط سنة ،2011،الجزائر ، ص 112.

6 - المادة رقم 5 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 افريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج .ر.عدد 50.

7 - القانون رقم 07ـ05 ، المؤرخ في 13ماي 2007،يعدل و يتمم الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975،والمتضمن القانون المدني ، ج .ر العدد ، 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي2007..

8 - القانون رقم 04-20 المتضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، ج ر عدد 84، ص 13.

9 - المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم رقم17- 321مؤرخ في 2017/11/02،يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب ج.ر، عدد 66.

10 - الفصل، 269 قانون الالتزامات والعقود المغربي، ظهير 12أغسطس، 1913 صيغة محينة بتاريخ 19 مارس، 2015،الجريدة الرسمية المغربية ، العدد ، 6344 بتاريخ 19 مارس2015.

11 - علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض- الطبعة الثالثة، موفم للنشر، 2015، ص 325.

12 - Art 1218 ,code civil, modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, art. 2:

"Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.

Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1".

13 نشير إلى أنّ الأوبئة التي شهدها العالم سابقا SARS في سنة2003،H1N1 في سنة 2009، EBOLA في سنة2014 ، لم ترتب أيّ أثر على المواعيد والآجال القانونية.

14 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع أعلاه،ص737.

15 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الأول ،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ص737

16 - عبد الهادي فهد علي الجفين ، أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسئولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها دراسة مقارنة مذكرة الماجستير جامعة الكويت 1998-1999 ص 5.

17 - المواد 2، 24، 69 إجراءات مدنية وإدارية وإدارية.

18 - المادة 3/08، إجراءات مدنية وإدارية. يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

19 - المادة 405، إجراءات مدنية وإدارية.

20 - وهو ما يُعرف بالميعاد المُرتد (Délai rebondissant)يجب أن يُتّخذ الإجراء قبل بدء الميعاد، فلا يجوز اتخاذه بحلوله ولا خلاله.

لمزيد من التفصيل، أنظر: محمد بن برّاك الفوزان، الوافي في المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،الطبعة الأولى 2016، ص 558.

21 - في حالة وفاة المحكوم عليه، لا يستأنف سريان الأجل إلاّ بعد التبليغ الرسمي للورثة وفقا للمادة 319 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقابها المادة 137 من المسطرة المدنية المغربية، كما لا يسري الأجل في حالة تغير أهلية المحكوم عليه، إلاّ بعد تبليغ الشخص الذي أصبحت له الصفة الرسمية لاستلامه تبليغا رسميا وفقا للمادة 318من قانون الاجراءات المدنية والادارية وتقابها المادة 139 من المسطرة المدنية المغربية. كما يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان اجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية وفقا لمقتضيات المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويستأنف سريان اجل الطعن بالنقض او إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام وفقا للمادة 357 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقابها المادة 358 من المسطرة المدنية المغربية.

22 - عبد الإله السعيد الشهراني، المواعيد والأحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2014، ص71.

23 -وهو نفس الاجراء الذي أعلنت عنه وزيرة العدل الفرنسية في بداية الوباء قبل أن يتّم الإعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا، وذلك على غرار ما قامت به السلطات القضائية في تونس والمغرب للحدّ من انتشار جائحة كوفيد 19 ولتفادي كل شكل من أشكال التجمعات والاحتكاكات بين المواطنين.أنظر:

Marine Babonneau, Pandémie : les tribunaux ferment, sauf pour " les contentieux essentiels " Dalloz actualité https://www.dalloz-actualite.fr/flash/pandemie-tribunaux-

ferment-sauf-pour-contentieux-essentiels#.XshGaRNKiGR (date d'accès 16 Avril 2020)

المذكرة رقم 001 ،مؤرخة في شهر 16مارس 2020 المتضمنة توقيف العمل القضائي خوفاً من انتشار الفيروس

24 والمذكرات الوزارية الاحقة لها.

25 - د. عادل بوزيدة ود. فيصل بدري، أثر جائحة كورونا في سيرورة مرفق العدالة؛ دراسة تطبيقية على المواعيد الإجرائية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الإلكتروني حول: القوة القاهرة وأثرها على حركة التشريع والقضاء؛ جائحة كورونا نموذجا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 09 أفريل 2020، ص: 11.

26 - مرسوم بقانون رقم 292.20.2 صادر في 28 من رجب 1441(23 مارس 2020)يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ف، ج.ر عدد: 6867 مكرر صادرة في 24 مارس 2020.، ص 1782.

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6867-bis_Ar.pdf?ver=2020-03-24-102522-043

27 - تخبر وزارة العدل أسرة العدالة وعموم المتقاضين والمرتفقين أن مرسوما بقانون صدر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. وبموجب المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون، فإن جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية، سواء في قوانين الشكل أو قوانين الموضوع، و كذا النصوص التنظيمية، سيتوقف احتسابها، و سيستمر هذا التوقف طيلة فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، و إلى غاية الإعلان الرسمي عن رفع هذه الحالة، حيث سيستأنف احتساب الأجل ابتداء من اليوم الموالي لرفع الحالة المذكورة. و بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بالقضايا المتابع فيها أشخاص في حالة اعتقال ، و كذا مدد الحراسة النظرية و مدد الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ، لن يتوقف احتسابها خلال فترة حالة الطوارئ الصحية ، وستبقى مستثناة من مقتضى الوقف المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

https://www.justice.gov.ma/lg-1/actualites/act-1042.aspx

28 - http://www.legislation.tn/detailtexte/D%C3%A9cret-loi-num-2020-8-du-17-04-2020-jort-2020-033__2020033000082

29 - الفصل الثاني من مرسوم عدد 8 المتعلق بتعليق الإجراءات و الآجال" يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 11 مارس 2020ويُستأنف احتساب الآجال المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض".

30 - Marie-Christine de Montecler, Vers la création d'un état d'urgence sanitaire, Dalloz actualité https://www.dalloz-actualite.fr/flash/vers-creation-d-un-etat-d-urgence-sanitaire#.XshGhRNKiGR (Date d'accès 16 avril 2020)

31- Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (JO 24 mars) , JORF n°0072 du 24 mars 2020 texte n° 2

32 - art 04de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (JO 24 mars) , JORF n°0072 du 24 mars 2020 texte n° 2
33-Coronavirus : quelles conséquences sur les délais de Alexandre Delavay, Recours et de prise de décision par l'administration.
https://www.lemoniteur.fr/article/coronavirus-quelles-consequences-sur-les-delais-de-recours-et-de-prise-de-decision-par-l-administration.20840515(date d'accès 09 Avril 2020).
34- Apolline Plasmans, CORONAVIRUS, IMPACT SUR LA JUSTICE-DÉLAIS DE PROCÉDURE, https://france-lex.com/fr/coronavirus-impact-sur-la-justice-delais-de-procedure/ (date d'accès 13 mais 2020)
aussi
Bacle Florent, Covid-19 : quel impact sur les délais de procédure civile et des voies d'exécution, et notamment sur la saisie immobilière ?
https://www.eurojuris.fr/categories/coronavirus-13013/articles/impact-covid-19-delais-saisie-immobiliere-voies-d-execution-39277.htm (date d'acces 09 avril 2020)
35- Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 JORF n°0074 du 26 mars 2020 texte n° 3
36 - Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 JORF n°0118 du 14 mai 2020, texte n° 3
37 - عبد الرشيد طبّي (الرئيس الأوّل للمحكمة العليا)، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء –فيروس كوفيد19 نموذج
http://www.coursupreme.dz/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%91%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D9%88-%D8%A3%D8%AB%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%91%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%A1
38Ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période
Une circulaire du 26 mars 2020 (circ. n° CIV/01/20 du 26 mars 2020, d'application immédiate) vient préciser les dispositions du titre Ier de l'ordonnance.
L'article 2 de cette ordonnance prévoit un mécanisme de prorogation des délais échus pendant une certaine période : « Tout acte, recours, action en justice, formalité, inscription, déclaration, notification ou publication prescrit par la loi ou le règlement à peine de nullité, sanction, caducité, forclusion, prescription, inopposabilité, irrecevabilité, péremption, désistement d'office, application d'un régime particulier, non avenu ou déchéance d'un droit quelconque et qui aurait dû être accompli pendant la période mentionnée à l'article 1er sera réputé avoir été fait à temps s'il a été effectué dans un délai qui ne peut excéder, à compter de la fin de cette période, le délai

légalement imparti pour agir, dans la limite de deux mois. Il en est de même de tout paiement prescrit par la loi ou le règlement en vue de l'acquisition ou de la conservation d'un droit. »
Cyrille Auché et Nastasia De Andrade, Coronavirus : impact sur les délais pour agir et les délais d'exécution forcée en matière civile, Dalloz actualité, éditions 30 Mars 2020. https://www.dalloz-actualite.fr/flash/coronavirus-impact-sur-delais-pour-agir-et-delais-d-execution-forcee-en-matiere-civile#.XsgxWBNKifV
في نفس المعنى أنظر:
-Pierre Januel,Coronavirus: présentation de l'ordonnance sur les délais de procédure, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/coronavirus-presentation-de-l-ordonnance-sur-delais-de-procedure#.XshGwRNKiGR
(Date d'acces,09 Avril 2020.
39-Bacle Florent, Covid-19 : quel impact sur les délais de procédure civile et des voies d'exécution, et notamment sur la saisie immobilière ? https://www.eurojuris.fr/articles/impact-covid-19-delais-saisie-immobiliere-voies-d-execution-39277.htm (date d'accès 16 Avril 2020)

40 - الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، قرار رقم 0896358 مؤرخ في 07-11-2013، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2013، ص 212.

41 - منعت محكمة التعقيب التونسية مثل هذا الاتفاق حيث جاء في إحدى حيثياتها "وحيث من الثابت أنّ الطرفان حددا أجلا لإحضار رخصة الوالي وقد تم التمديد فيه ولم يقع القيام في الفسخ إلاّ بعد انقضاء مدة تناهز العشرة أشهر ولكن كل ذلك لا ينفي ولا يزيح التعلل بالقوة القاهرة والأمر الطارئ عملا بالفصل 283 م ا ع وهو ما أقرّته عن صواب محكمة الحكم المطعون فيه ولكنها اعتبرت أنّ نطاق القوة القاهرة والأمر الطارئ ينحصر وفقا لكتب لفت النظر في حالات خاصة وهي حصريا غلق مصالح الدولة أو ثورة أخرى أو حصول زلزال أو فيضانات دون طول الاجراءات الادارية وبعقدها وهو ما يطرح التساؤل حول الامكانية في حصر القوة القاهرة باتفاق الطرفين في حالات محدودة ولا يمكن العمل بحالات أخرى حتى وأن توفرت شروطها".
" وحيث أنّ القوة القاهرة يضبطها القانون من خلال تعريفها ومن خلال بيان حالتها وخلافا لما انتهجته محكمة القرار المنتقد فان حصرها في حالات محدودة باتفاق الطرفين يمثل خرقا لأحكام الفصل 283 م ا ع وتكون محكمة الموضوع مجانبة للصواب حين حصرت القوة القاهرة في الحالات التي حدّدها اتفاق الطرفين ورتبت على قضائها ممّا عرّض حكمها للنقض".

42 - قرار تعقيبي مدني عدد 3784 مؤرخ في 11مارس 1980،ص.127، منشور بالمجلة القانونية التونسية1980، ص 247 واعيد نشره ب م ق ت 2009،عدد 1، ص.169.

43 - قرار تعقيبي مدني عدد 50103 مؤرخ في 2018/11/05(غ م)

44 - قرار عدد 2014/20753 مؤرخ في 2015/11/02 (غ م).

45 - قرار تعقيبي مدني عدد 157 صادر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بتاريخ 2001/03/29، قرارت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 2000-2001، ص 37.

46- قرار تعقيبي /خطا في المادة الجزائية عدد 294 مؤرخ في 2015/12/04 ، قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 2015، ص 283.

47 - قرار تعقيبي جزائي عدد 11777 مؤرخ في 1976/04/19، النشرية، 1976 الجزء 2، الصفحة 116.

48 - النوري مزيد، دور القاضي في مجال النزاعات المترتبة عن الطرد لأسباب اقتصادية ، دراسات قانونية 2008، عدد 15، ص 25و26 وأورد اقرارين التاليين:

قرار رقم 99/73814 مؤرخ في 03/12/1999: " وحيثاذ ّه طالما لم تدل المعقبة (المؤجر) لا لدى اللجنة المختصة ولا لدىالمحكمة بما يفيد السبب الأجنبي سواء ضعف انتاجية العملة أو غيره وبما يفيد أنّها فعلت كل مايلزم لاجتناب الحالة التي آلت أليها المؤسسة من جراء ذلك على فرض التسليم لصحته فإنذ ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من اعتبار الطرد تعسفيا ...يعد في طريقة واقعا وقانونا".

قرار رقم 99/73113 مؤرخ في 10/12/1999: " حيث أنّ الظروف الاقتصادية المدعى بها لا تبرر الطرد ولا تعفيه من التعويض ما لمثبت أنّ ه لم يكن هو المتسبب فيها وأنّ ه يبذل كل ما في وسعه لدرئها على معنى الفصلين 282 و283من م إ ع أو أنّها ناتجة عن فعل المعقب ضدّه".

49 - منصف الكشو، (رئيس دائرة بمحكمة التعقيب في تونس) القوة القاهرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا

http://arabunionjudges.org/?p=6281

ويرى الأستاذ بوبشير محند آمقرا ن في نفس المعنى، بأنّ المشرّع الجزائري قد شدّد على واجب اتخاذ بعض الاجراءات في ميعاد محدّد تحت طائلة عدم قبول الدعوى أو فقدان الحق الموضوعي ، رغم ضرورة جعل حماية الحق الموضوعي هي الغاية السامية من انشاء جهات القضاء وسبب واجب تفعيلها.

50 -Créé par Décret n°2017-891 du 6 mai 2017 - art. 22 En cas de force majeure, le président de la chambre ou le conseiller de la mise en état peut écarter l'application des sanctions prévues aux articles 905-2 et 908 à 911

51-Par un arrêt rendu le 12 Mars 2020, la Cour d'appel de Colmar, statuant en matière de droit des étrangers, qualifie certaines conséquences imposées par la pandémie du covid-19 comme relevant de la force majeure (CA Colmar, 12 mars 2020, n°20/01098).

L'appelant, un étranger faisant l'objet d'une mesure de rétention administrative en France, n'avait pu se présenter à l'audience d'appel en raison d'une suspicion d'infection au coronavirus.

La cour d'appel de Colmar, en raison de ces circonstances qu'elle qualifie « d'exceptionnelles » relève que l'incapacité de statuer en présence de l'appelant revêt les caractères d'extériorité, d'imprévisibilité et d'irrésistibilité de la force majeure en précisant que le « *délai imposé pour statuer ne permettait pas d'escorter l'appelant de façon à s'assurer de l'absence de risque de contagion d'une part et que le CRA ne*

disposait pas du matériel qui aurait rendu possible la tenue de l'audience par visioconférence d'autre part ».

52-https://www.actanceavocats.com/actualites/actualite-jurisprudentielle-/covid-19-et-force-majeure-:-la-cour-dappel-de-colmar-est-la-premiere-a-se-prononcer-227
53- https://curia.europa.eu/jcms/jcms/P_97552/
54-Charlotte Collin,Covid-19: la Cour de justice de l'Union européenne prend ses dispositions https://www.dalloz-actualite.fr/flash/covid-19-cour-de-justice-de-l-union-europeenne-prend-ses-dispositions#.XshGcRNKiGR
55 - sans préjudice de la possibilité d'invoquer l'article 45, deuxième alinéa, du protocole sur le statut de la Cour de justice de l'Union européenne." *Lorsque des délais sont prorogeables, il revient aux parties d'en demander la prorogation en temps utile à la juridiction afin de permettre à cette dernière de statuer".*
https://curia.europa.eu/jcms/jcms/P_97552/
56-Pourvoi-Non-respect, affaire C-660-17P "délai d'introduction d'un recours devant le Tribunal de l'Union européenne – Argumentation en défense – Retard inhabituel dans l'acheminement du courrier – Article 45 du statut de la Cour de justice de l'Union européenne – Existence d'un cas fortuit ou de force majeure – Critères d'évaluation" http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=210196&pageIndex=0&doclang=fr&mode=req&dir=&occ=first&part=1 (date d'accès 13 mais2020)

57 - جدي نسيمة ، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،دفعة 2005-2008 ، ص 16.

58 - عبد الرشيد طبي، الرئيس الأول للمحكمة العليا، المرجع السابق، ص07.

59 - الغرفة التجارية والبحرية، قرار ملف رقم 0896358مؤرخ في 2013/11/07 الغرفة التجارية والبحرية، المحكمة العليا، قرار رقم 0896358 مؤرخ في 07-11-2013، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2013، ص 212.